لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/429	5139/ل/د2/2024م لعام 1445هـ	1445/11/06هـ الموافق 2024/5/14م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3398/ل.س/2024 لعام 1446هـ	1446/01/11هـ الموافق 2024/07/17م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
اكتتاب		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه قام بشراء (10,000) حق من حقوق الأولوية في أسهم البنك (أ) بقيمة إجمالية قدرها (46,800) ريال، وأنه حاول الاتصال على رقم شركة (أ) للتنفيذ لكن تبين أن الرقم تم إيقافه لبدء عملية الاندماج مع البنك (ب)، ليقوم بعد ذلك بالتوجه إلى أحد فروع شركة (أ) حيث زوده أحد الموظفين برقم هاتف ثابت للتواصل معه إلا أن الرقم كان مشغولاً دائماً، وعند تكرار الزيارة للفرع اعتذر الموظفون عن خدمته، ولم يتمكن من التواصل مع البنك (ب) نظراً إلى عدم توافر حساب له لدى البنك. وطلب إعادة قيمة الحقوق محل الدعوى، والتعويض عن حبس أمواله.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5139/ل/د2/2024م لعام 1445هـ، القاضي برفض طلبات الطرفين.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1445/11/12هـ، وبتاريخ 1445/12/13هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الطعن على قرار لجنة الفصل، ويشمل الآتي:

ذكرت اللجنة الموقرة في قرارها بأنني لم أقدم لها ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها لإقرار مسؤوليتها، فإنني أتقدم هنا بالسؤال إذا كنت قد قمت بشراء حقوق الأولوية ولم أتمكن في حينه من إتمام الاكتتاب لأسباب تقنية أو فنية فلمن يتم توجيه المسؤولية إذا لم تتحملها الجهة التي بسببها لم أستطيع تنفيذ الاكتتاب. وكيف أستطيع تقديم مزيد من الإثباتات وقد تم إقفال حسابي لدى شركة (أ) بالكامل ولم يعد له أي وجود حتى أنني حصلت على رسالة إثبات شراء الأسهم بعد بحث شديد ورجوعي لجهاز الجوال القديم. سؤال ذكرته مراراً وتكراراً ولم أجد له أي إجابة حتى الآن لماذا أقوم بشراء حقوق أولوية في أسهم ولا أقوم بالاكتتاب بها مع استطاعتي القيام بذلك مما تسبب لي بخسارة تقارب الخمسين ألف ريال وهو مما ينافي العقل والمنطق.

توجهت بالسؤال في دعواي ومذكرات الردود بلا أي إجابة عن طلبي للاستفسار من الشركة المدعى عليها، ماهي القنوات التي كانت متاحة في حينه لتنفيذ الاكتتاب عدا الاتصال هاتفياً على أرقام الكابيتال التي كانت معطلة بسبب الاندماج، هل يوجد قنوات أخرى للتنفيذ، وهل تم الاستفسار من البنك عن أرقام الكابيتال هل كانت تعمل في حينه أو لا يرد عليها أحد، رغم أن هذي الاستفسارين هما أساس دعواي ومن خلالها سيتبين للجنة الموقرة المسؤولية الكاملة والمباشرة للمدعى عليها عما تعرضت له من أذى وخسارة. وهنا عند هذه الجزئية سأوضح لسعادتكم آلية تنفيذ الاكتتاب التي كانت متبعة في حينه حيث بعد شراء حقوق الأولوية نجد إشارة بجانب أمر الشراء بضرورة الاتصال على شركة (أ) للتنفيذ، فالشركة المدعى عليها تعلم بأن التنفيذ كان يتطلب الاتصال على شركة (أ) حصراً وهو مالم أتمكن منه، ولا يمكنني على الإطلاق تنفيذ الاكتتاب بشكل شخصي أو عبر أي قناة تنفيذ أخرى، ويمكن لسعادتكم التأكد من هذه المعلومة.

طلبت من سعادتكم في مذكرتي بالاستفسار من البنك المركزي السعودي عن قضايا مشابهة لحالتي وعن عشرات القضايا المالية المختلفة وخاصة ما يتعلق بمحافظ الأسهم والأضرار التي لحقت بعملاء بنك (أ) بسبب الاندماج".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب تعويضه عن مبلغ شراء حقوق الأولوية بمبلغ (46,881.16) ريال، وتعويضه عن تجميد المبلغ طوال هذه المدة بمبلغ قدره (100,000) ريال.

وبُلّغت الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديها من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من الشركة المدعى عليها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إعادة قيمة الحقوق محل الدعوى، والتعويض عن حبس أمواله.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات الطرفين، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة

الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5139/ل/د/2024/2م لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات الطرفين.